بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

وفي الخانية الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري جاز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة مالم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر والقناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر مالم يتغير احد اوصافه حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب اخر ينظر فيه ان كان ماوقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز التوضؤ به والا فلا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح انه لا الكراهة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية لا يجوز الوضوء في موضع النجاسة بل ينحى الى الناحية بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت غير مرئية قال مشايخنا رحمهم الله جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب اخر فيه اقاويل قال الصدر الشهيد المختار انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه خلاصه وفي الظهيرية وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون اغترافا متداركا طهر وكذا حوض الحمام الحوض الكبير بقدر عشرة اذرع بذراع الكرباس في عشرة وصورته ان يكون من كل جانب عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا وجه الماء عامة ذراع واما العمق ان كان بحيث لا يحسر بالاغتراف وعليه الفتوى بول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في ظاهر الروايات يفسد الماء والثوب خرؤ الخفاش وبوله لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وخرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عرق وسن لتعذر الاحتراز عنه والاحتراز عن بول الفارة وخرئها يمكن في الماء وغير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما اختيارا في باب الانجاس

والكلب

والكلب نجس العين دردغر ومنهم من جعل بول الهرة والفارة معفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه مغلظ كذا في الخانية في فصل الابار وما يعلق من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر خرؤ ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة والبط والاوز وروث سباع الطيور يفسد الثوب اذا فحش ويفسد الاواني اما ماء البئر الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رحمه الله ماء حوض الحمام طاهر عندهم مالم يعلم بوقوع النجاسة فان ادخل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه والاكثر على انه ينجس حوض الحمام اذا تنجس فدخل فيه الماء يطهر والاول احوط غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا وزرق سباع الطير لا يفسد الثوب خانية وفصل النجاسة التي تصيب الثوب وخرؤ ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر روى الكرخي ان خرؤ الطيور المحرمة طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لان صيانة الاواني متعذرة فسقط اعتبار النجاسة قيل الاصح ان خرئها نجس لكنه خفيف عندهما وغليظ عند محمد شرح المجمع الصحيح اذا ادخل يده في البئر او في اناء لا ينتوضا منه استحسانا مالم يتنجس وينتوضا جاز كذا في الخانية المحدث اذا استنجى واصاب الماء كمه او ذيله ان اصابه الماء الاول والثاني او الثالث ينجس نجاسة وان اصابه الماء الرابع تنجس نجاسة الماء المستعمل بول ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد طاهر دم البق والبعوض والبراغيث لا يفسد عندنا ودم الطحال والكبد طاهر حتى لو اصاب وجه الخف وصلى جازت صلوته وما بقي من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف

وان لم يتنجس

رحمه الله يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر اذا اجتمع
غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث في موضع
فهو نجس اما ما دام في علاج الغسل لا ينجسه وعند محمد رحمه الله
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة طاهر خلاصه والماء المستعمل
نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وخفيفة عند ابي يوسف وطاهر غير
طهور عند محمد والمختار للفتوى قول محمد شرح المجمع وعفي قدر الدرهم
وهو مثقال في الكثيف وعرض منعقر الكف في الرقيق مما غلظ درر غرر
ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلوته وما يطهر
جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة وذكر الناطفي اذا اصاب رجل ومعه
من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته
وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي جازت صلوته لان سور
الثعلب ونحوه نجس فلا يطهر لحمه بالذكوة وانما يطهر اذا لم يكن سوره
نجسا وعن ابي حنيفة اذا اصاب ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز
صلوته ولو وقع في الماء افسده اذا مشى كلب على ثلج فوضع
انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع
عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن
رطبا لا يتنجس وكذا اذا مشى في طين يتنجس الطين واذا
اخذ عضو انسان او ثوبه بقيء يفسده في حالة المزاج لا في
حالة الغضب لان في الوجه الاول ياخذ بقيئه ولعابه نجس
وفي الوجه الثاني ياخذ بسنه وليس بنجس الثوب النجس اذا غسل
ثلاثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية ابي يوسف وان غسل
ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا
ان عصر في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصر لا يسيل منه
الماء فالمحل طاهر والا فما تقاطر منه نجس وان اصاب شيئا
افسده اذا غسل الثوب ثلاثا وعصره في كل مرة وقوته
اكثر من ذلك ولم يبالغ صيانة للثوب لا يجوز وعن محمد رحمه الله
في غير رواية الاصول اذا غسل ثلاث مرات وعصره في المرة
الثالثة يطهر وفي رواية الاصول ايضا يكفي الغسل مرة
يكفي للغسل مرة وذكر الحلواني ان النجاسة اذا كانت بولا او ماء

الماء المستعمل طاهر غير طهور عند محمد وهو المختار للفتوى

الريح اذا مرت بالقذر ثم بالثوب لا ينجس الثوب واصابت الثوب الجمع ينجس وهو الصحيح الفتاوى وصل

وصب الماء عليه كفاه ذلك ويحكم بطهارة الثوب على قياس
ابي يوسف فانه روي عنه ان الجنب اذا ائتزر في الحمام وصب
الماء على جسده حتى خرج عن النجاسة ثم صب الماء على الازار
واثر الماء فوق الازار يكفيه فهو احسن وان لم يفصل يجزيه كذا
في المحيط والجامع الصغير كفاية شرح الهداية وعن محمد وابي
يوسف لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر
جاز بلا عصر شرح مجمع البحرين والعصر المعتبر في الثوب ان لا يبقى
متقاطرا منية المفتي اذا كانت النجاسة بولا او ماء فصب
الماء عليه كفاه بلا عصر على ما روي عن ابي يوسف منية المفتي
جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه لم يفسد واما
اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا
وعلى قول محمد لا يفسد ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية
خلاصه وما ذكر جلد يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة بخلاف لحمه
في الصحيح كذا في الكافي وان كان في الهداية خلافه درر غرر
لف ثوبا مبتلا بنجس في طاهر يابس يجاوزه في الطاهر
لا بحيث لو عصر تقاطر لم يتنجس مثله في الاصح كذا في الظهيرية
اليابس اذا بسط على ارض نجسة مبتلة فجاوزت بلة
النجاسة فيه منية المفتي اذا نام الكلب على حصير المسجد
ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة
فيه فكذلك اذا رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من
وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر اثر النجاسة فيه يصير نجسا
والا فلا وكذلك لو بال الحمار في ماء جار فاصاب الحوض
ثوب انسان لا يفسد ما لم يتيقن انه بول وان كان راكدا
وزاد على قدر الدرهم افسده الكلب اذا خرج من الماء فانتفض
فاصاب ثوب انسان افسده قبل ان كان ذلك من ماء المطر
لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده في ظاهر الرواية اطلق
ولم يفصل اذا قاء ملا الفم ينبغي ان يغسل فاه فان لم
يغسل حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالريق عند ابي حنيفة
وابي يوسف وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان العذرة

اذا احرقت وصارت رمادا والطين النجس اذا جعل منه الكوز فطبخ يكون طاهرا بيضة سقطت من الدجاجة في مرقة اوماء لا يفسد وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الماء مبتلة لا يفسد وكذا الافخة اذا خرجت من الشاة بعد موتها اذا صلى ومعه درهم نجس جاز بناء الصحيح انه لا يمنع جواز الصلاة لان كل درهم واحد ولو صلى وثوبه على كل واحد منها نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر يمنع جواز الصلاة الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل الرقاق في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس الرقاق للجاف اوالراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسة ثم ثوب مبلول معلق بهبة الريح قيل بانه يتنجس للخف اذا اصابته النجاسة ان كانت يابسة يطهر بالحك اذا يبست وان كانت رطبة لا تطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن متجسدة كالخمر لا تطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القى عليها ترابا ثم مسحها تطهر لانها تصير في معنى المتجسدة ويوخذ به دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث شيء لا بأس به ما لم يفحش لعموم البلوى ويعتبر فيه قدر الربع والمراد ربع ما دون الكعبين جرى ماء الاستنجاء تحت رجله ولو تخفف ان لم يدخل في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء وكما في غرة القمقمة اذا اخذ ما بين نجسة وغسل يده ثلاثا طهرت يده وعروته تبعا الا اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قد جفا مستعملا يغسل ثلاثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة اذا اصاب الثوب منى فغسل وحكم بطهارته ثم اصابه ماء الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا اصابها نجاسة تجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء الصحيح انها لا تعود نجسة اذا تنجست

الجدي والفلس النجس اذا جعل منه الكوز فطبخ يكون طاهرا

اصابت الخمر موضعا فمسحت بالتراب تطهر

اصاب الثوب منى

اصابت الارض نجاسة

البد

اليد بدهن نجس فغسلها ثلاثا من حرض وبقي اثر الدهن قياس قول من يطهر اذا احمر الرجل راس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخت في قدر جاز ولا تفسد المرقة لحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا البعرة اذا وقعت في المحلب فرمي من ساعته لا باس به وان نقتت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك دن الخمر اذا غسل ثلاثا ان كان عتيقا مستعملا يطهر الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره يروى عن ابي رحمه الله وان لم يكن الرجل مستنجيا فهو الخش اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا ويطهر كالمراة اذا اختضبت بحنا نجس فصل من احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا والمتوضئ يغسل يديه ثلاثا ثم يغسل وجهه ويضع الماء على جبهته حتى يجري الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبهته ضربا عنيفا وان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظفاره لا يلزم الاعادة الطيان او الخباز او الصباغ اذا توضا او اغتسل وفي اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام وتجري الماء على ذلك الموضع القيح والصديد والدم اذا سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينتقض الوضوء ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والا فلا الى هنا من الخانية وفي الخلاصة الدم الذي ظهر على راس الجرح ولم يسل عن محمد انه نجس وعن ابي ان ما لا يكون حدثا

فصل

دن الخمر اذا غسل ثلاثا

فصل في كشف العورة للاستنجاء

ذلك لانهم ابطلوا حقهم واذا بطل لا يعود ولان
الورثة لا ولاية لهم على مال المورث حال حياته فصار
الاجازة كانها لم توجد فيكون لهم ولاية رد ما زاد
على الثلث وفى الخانية جرح اوصى عند موته بان
لا يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا فى قياس
قول ابى حنيفة ولو اوصى بعبده لرجل وبخدمته
لاخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض
العبد او عجز عن الخدمة لزمانة او غيرها كانت
نفقته على صاحب الرقبة وفى الخلاصة
والمريض مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه
بنفسه وفى التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج المريض
من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت والامام ظهير
الدين كان يحكى عن شمس الاسلام ان
المعتبر فى حق المريض ان لا يقدر على الخروج الى
الدكان وفى المراة ان لا تقدر على الخروج
الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوائجه فى
البيت كالمشى الى الخلا ولا يقوم بحوائجه خارج
البيت فعلى التفصيل الذى ذكرنا وهو فى حكم
مرض الموت عند عامة مشايخ بخارى وعند
مشايخ بلخ هو فى حكم الصحيح وقال ابو الليث
كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض
الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا
المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج
من البيت وبه كان يفتى الصدر الشهيد وفى
الدرر جازت الوصية بالثلث للاجنبى وان لم يجز
الوارث لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى
تصدق عليكم بثلث اموالكم فى اخر اعماركم زيادة
لكم فى اعمالكم فضعوها حيث شئتم ولا يجوز الزيادة
على الثلث الا باجازة ورثته بعد موته وهم كبار

وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم
بحصتهم ولو لاتها فالترك افضل اولى ووجبت اذا
كان عليه حق الله تعالى كالزكاة والحج لانه لما قصر فيه
فى حياته وجب عليه التدارك بعد مماته تخلية لذمته
وصحت الوصية لمملوكه بثلث ماله وفى الخلاصة
اوصى للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى
بثلثه مطلقا صح ويكون وصية بالعتق فان خرج
من الثلث قيمة العبد عتق العبد كله بغير سعاية
وان خرج بعضه عتق ويسعى فى بقية قيمته ولو اوصى له
شيا من الدراهم والدنانير المرسلة قال الامام
النسفى والاصح انه لا يصح كالوصية بالعين وفى درر
الحكام وصحت الوصية للحمل وبالحمل لان الوصية
اخت الميراث فالارث يجرى فى الصورتين فتصح
الوصية ايضا لكون الوصية بالحمل انما تصح ان ولد
لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية بالحمل صحت
وصية بحمل موقوفة على وجوده وانما تيقنا وجوده
اذا ولد فى هذه المدة وتصح الوصية بالامة
دون حملها لان الاصل ان يصح افراده بالفعل
ويصح استثناؤه والاقلة ويصح افراد الحمل بالوصية
فيصح استثناؤه ويصح الوصية من المسلم للذمى
وبالعكس ولا يصح لحربى فى دارهم ولا يجوز الوصية
لوارثه لقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية لوارث
ولا يجوز ايضا لقاتله الا ان يجيز الورثة وهم كبار
لقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية للقاتل ويجوز له
اى للموصى ان يرجع عن الوصية بقول صريح نحو رجعت
عما اوصيت وبفعل يقطع حق المالك عن المفصوب
كقطع الثوب وخياطته او زيد فى الموصى به ما يمنع
تسليم بدونه كالبناء او يزيل مكله كالبيع بخلاف
غسل ثوب اوصى به فانه لا يكون رجوعا ولذا المجحود

لا يكون رجوعا لان الرجوع اثبات في الماضي ونفي
في الحال والجحود نفي في الماضي والحال فبينهما
تناف وهذا لا يكون جحود النكاح فرقة ولو قال
الذي اوصيته به لزيد فهو لعمرو يكون رجوعا
لان اللفظ يدل على قطع الشركة واثبات
التخصيص فاقتضى رجوعا عن الاول ثم الورثة
بالخيار ان شاءوا اجازوا وان شاءوا ردوا
بخلاف ما اذا اوصى به لآخر ايضا فانه
لا يكون رجوعا لان اللفظ صالح للشركة والمحل
يقبلها فيكون الموصى به مشتركا بينهما واختلفوا
في تفسير المريض الذي يعتبر تصرفه من الثلث
قال الزيلعي في شرح الكنز والصحيح انه
من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض
وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض
يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول
والغائط وقيل المريض من لا يقدر ان يقوم الا
ان يقيمه غيره وقيل من لا يقدر على المشي الا
ان يحاذي بين اثنين شاه چلبي

كتاب الوصايا

اي جعل الغير وصيا اوصى الى زيد وقبل عنده
فان رد عنده لانه متبرع في ذلك وان لم يرد عنده
سواء رد عند غيره او بعد مماته فلا يرد لانه
لما قبل في وجه اعتمد الموصي على قبوله ولم يرض
الى غيره فلو جوزنا رده في حياته او بعد مماته
لصار الميت مغرورا وان سكت فمات الموصي فله
رده وقبوله ولزم الايصاء بيع شيء من التركة
وان جعل الوصي يكون وصيا ولو اوصى للعبد لغيره
او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره ولو اوصى
للعبد صح لو كانت الورثة صغارا حتى لو كان فيهم

كبير

كبير لم يصح عندنا وعندهما لا يصح مطلقا ولو اوصى
الى عاجز عن القيام بالوصاية لم يعزله القاضي
بل يضم اليه غيره ويبقى على الوصاية امين بقدر
ما امكنه ولا يجوز للقاضي اخراجه ولو اوصى الى
اثنين لا ينفرد احدهما بالتصرف بدون الآخر ولو كان
الايصاء الى كل منهما بالانفراد الا بشراء كفنه وتجهيزه
والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب
له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية
معين وبيع ما يخاف تلفه وجميع اموال ضائعة
ولو نصب القاضي وصيا امينا كما فيا لم يعزل لانه
اشتغال بما لا يفيد الا ان يكون عدلا فيعزله
وينصب العدل كذا في درر الحكام وفي الخانية
للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من متاع وعروض
وعقارا ذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى
العقار يحتاج الى الحفظ وعسى ان يكون حفظ الثمن
ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال
الحلواني ما قال في الكتاب هو قول السلف واما على
قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط
احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها
او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقة او يكون على الميت
دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية
مرسلة تحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون
بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها
تزيد على غلاتها او كان العقار خانوتا او دارا
تريد ان تنقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت
الحاجة للصغير الى اداء خراجها فان كان في التركة
مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت
الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حتى يبيع العقار
بمثل القيمة وبغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن

فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا اذا
اشترى الوصي شيئا للييتم لا يجوز شراؤه بفبن فاحش
والكل في الخانية ولو قضى الوارث او الوصي دينا
من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا اذا
استقرض وكذا اذا اشترى الوصي طعاما للنفقة
او الكسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير
وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر
في الانفاق لكن لا يعمل في الرجوع في مال اليتيم
الا بالبينة خلاصة في فصل تصرفات الوصي
بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلاثة اوجه
فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسق
فجاز في الاولين وليس له نقضه بعد بلوغه
اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا
المعنى معنى آخر فكان هذا البيع نظرا لليتيم
وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله
نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان
ضررا لليتيم بان باع بضعف قيمته او عارض
ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا
لمصلحة اليتيم وبيع منقول جائز في رواية
ويوضع ثمنه بيد عدل لا رواية لولا خيرا
بضعف قيمته وبه يفتى كذا في قاضيخان
وبالله المستعان تم الكتاب بعون الملك
الوهاب والله الهادي للى الصواب
واليه المرجع والمآب

وقع الفراغ من كتابته نهار الاثنين
١٥ شهر ربيع الاول
سنة ١٠٨٦ هـ

نهاية المخطوطة